قرار رئيس الهيئة

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدي الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدي الهيئة، والمعدل بقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٠،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٧ / ٩/ ٢٠١٢،

قـــرر

مادة (١) يستبدل بنص البند (٧) من المادة الرابعة من قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ النص التالي:-

٧ . صورة طبق الأصل مختومة بخاتم الشركة من الثلاث دراسات السابقة على طلب القيد والتي قامت بها الشركة -أو المسئولين عن إدارة الاستشارات بها- والخاصة بتحديد القيمة العادلة، وبالنسبة للجهات المشار إليها بالبندين (أ، ب) من المادة الثانية من هذا القرار يشترط أن ترفق بهذه الدراسات صورة معتمدة من خطابات التكليف بإعداد هذه الدراسات.

مادة (٢) ينشر هذا القرار علي الموقع الالكتروني للهيئة ، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg